



ديوان الوزارة

التاريخ: 20 / 11 / 17 م

الرقم الإشاري: 2831/41
8

السيد / رئيس مصلحة الموانئ والنقل البحري

تجته طيبة وبع...

كلفت ... بأن أحيل إليكم صورة من قرار المجلس الرئاسي رقم (694) لسنة 2020 م بشأن تنظيم إجراءات منح تراخيص العمل للوحدات البحرية العائمة الأجنبية العاملة بالموانئ الليبية .

وذلك ... لوضع القرار موضع التنفيذ .

ونفضلوا بقبول فائق التقدير والاحترام .

والسلام على من اتبع الهدى

م. ميلاد سالم الحمروني
مدير مكتب الوزير



صورة إلى :-

- السيد / معالي الوزير .
- السيد / وكيل الوزارة لشؤون الموانئ والنقل البحري .
- السيد / مدير إدارة التخطيط والمتابعة .
- السيد / مدير الموانئ البحرية .

ح/م. العلاقي م. علاقي 2020-11-17





الموضوع : إعلان قرار
إشاري : ش. ق 951/
التاريخ : 2020/ 10/22 م

د. عبد الله
القذافي
موضع
موضوع
10/15

السيد الفاضل / وزير المواصلات المفوض

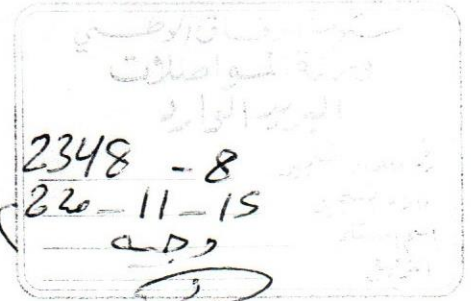
بعد التحية:

صدر عن المجلس الرئاسي لحكومة الوفاق الوطني القرار رقم (694) لسنة 2020 م بتاريخ 2020/10/14 م ، بشأن تنظيم إجراءات منح تراخيص العمل للوحدات البحرية العائمة الأجنبية العاملة بالمواني والمياه الليبية .

عليه : نحيل إلى سيادتكم صورة من هذا القرار لوضعه موضع التنفيذ.

مع وافر الاحترام وخالص التقدير

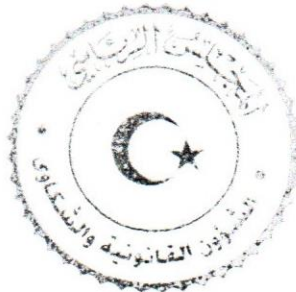
مستشار / عادل علي إشتيوي
المستشار القانوني لرئيس المجلس الرئاسي
ومدير إدارة الشؤون القانونية والشكاوى



صورة إلى السادة:-

- رئيس المجلس الرئاسي
- رئيس ديوان المحاسبة
- رئيس هيئة الرقابة الإدارية
- رئيس الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد
- إدارة الشؤون القانونية والشكاوى
- الملف الدوري العام

(٥ & ١ / ر . ر)

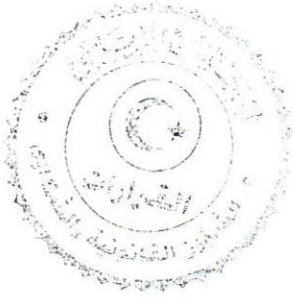




قرار المجلس الرئاسي لحكومة الوفاق الوطني

رقم (694) لسنة 2020 ميلادية

بشأن تنظيم إجراءات منح تراخيص العمل للوحدات البحرية
العائمة الأجنبية العاملة بالموانئ والمياه الليبية



المجلس الرئاسي:

- بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري وتعديلاته
- وعلى الاتفاق السياسي الليبي الموقع بتاريخ 17/ديسمبر/2015م.
- بعد الاطلاع على القانون البحري الليبي وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (81) لسنة 1970 م ، بشأن الموانئ .
- وعلى القانون رقم (53) لسنة 1970 م ، بشأن رسوم الموانئ ، وتعديلاته .
- وعلى القانون رقم (18) لسنة 1991 م ، بإنشاء غرفة الملاحة البحرية .
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة ((سابقا)) رقم (81) لسنة 2008م بإنشاء مصلحة الموانئ والنقل البحري وتعديلاته .
- وعلى قرار المجلس الرئاسي رقم (4) لسنة 2016 م ، بشأن تشكيل حكومة وفاق وطني .
- وعلى قرار المجلس الرئاسي رقم (12) لسنة 2016 م ، بشأن تفويض بمهام .
- وعلى قرار المجلس الرئاسي رقم (265) لسنة 2018 م ، بشأن اصدار لائحة سياسة الالتزام بالقواعد الدولية والوطنية للسلامة البحرية .
- وعلى كتاب وزير المواصلات المفوض رقم (1496) المؤرخ في 2020/7/6 م .
- وعلى ما تقتضيه المصلحة العامة .

قـرـر

مادة (1)

تعريفات

في تطبيق أحكام هذا القرار يقصد بالعبارات الواردة أدناه المعاني المبينة قرينها ما لم يستدع السياق خلاف ذلك ، والعبارات هي :

الوزير	وزير المواصلات
المصلحة	مصلحة الموانئ والنقل البحري والممثلة للسلطة البحرية في الدولة (أو من يحل محلها)
الإدارة المختصة	إدارة الشؤون البحرية بالمصلحة (أو الجهة التي تؤول إليها اختصاصاتها)
إدارة الميناء	الإدارة التابعة للمصلحة والممثلة للجانب السيادي بكافة الموانئ أيا كان تبعيتها
رقابة دولة الميناء	وحدة التفتيش البحري بإدارة الميناء والمناطق بها تطبيق إجراءات التفتيش البحري (رقابة دولة الميناء)
الموانئ	الموانئ أيا كان تبعيتها أو تصنيفها والدرجة بالجدولين المرفقين بقانوني / الرسوم رقم 53 لعام 1970 و الموانئ رقم 81 لعام 1970 والجدول المعدلة والمضافة لهما وأيّة موانئ تضاف بعد صدور هذا القرار



الوحدات العائمة الاجنبية	كل وحدة بحرية اجنبية مهما كان نوعها او حمولتها ذاتية أو غير ذاتية الدفع ومرخص لها بالعمل داخل حدود الموانئ أو خارجها وبالمياه الليبية بترخيص محدد المدة ونوع ومكان العمل ، وتشمل السفن والقاطرات ، الرافعات والكراكات البحرية والاحواض العائمة والزوارق والمواكين والحفارات النفطية البحرية وغيرها من العائمات البحرية الاخرى .
مندوبي السلطة البحرية	المعنيين البحريين بالإدارة المختصة ومفتشي وحدات رقابة دولة الميناء بالموانئ أو من يتم تخويله من قبل المصلحة .
المياه الليبية	تشمل المياه الاقليمية والمتاخمة والاقتصادية الخالصة الليبية .

مادة (2)

تسري أحكام هذا القرار على الوحدات العائمة الاجنبية العاملة بالموانئ والمياه الليبية .

مادة (3)

تمنح الخدمات البحرية بالموانئ والمنصات النفطية كأولوية للشركة العامة لأعمال القطر والإنقاذ والخدمات البحرية ويحظر منح ترخيص عمل الوحدات العائمة الأجنبية للقيام بأعمال الخدمات البحرية بكافة الموانئ الليبية في حال قدرة الشركات الوطنية العامة أو الخاصة للقيام بهذه الأعمال .

مادة (4)

يعتبر ترخيص العمل المستند الدال على صلاحية الوحدات العائمة الأجنبية للعمل بالموانئ والمياه الليبية شريطة ان يكون ساري المفعول .

مادة (5)

تتولى الإدارة المختصة بمصلحة الموانئ والنقل البحري منح تراخيص العمل للوحدات العائمة الاجنبية المشار اليها في المادة (2) من هذا القرار بناء على طلب من مالكها أو مشغلها أو من في حكمه يقدم على النموذج بالملاحق رقم (1) من هذا القرار، مرفقا بموافقة جهاز حرس السواحل ونسخ ضوئية من المستندات التالية:

- 1- عقد العمل.
 - 2- شهادة التصنيف .
 - 3- الشهاد القانونية وفق المتطلبات المنصوص عليها في الإتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية النافذة .
 - 4- وثيقة نادي الحماية والتعويض.
 - 5- وثيقة تأمين البدن والآلات.
- على أن يقدم الطلب قبل (15) خمسة عشر يوما من بدء العمل أو نفاذ صلاحية ترخيص العمل الممنوح.

مادة (6)

- 1- لا يتم تعاقد الشركات الوطنية مع أي شركة أجنبية لجلب وحدات عائمة أجنبية للعمل بالموانئ أو المياه الليبية إلا بعد إجراء الكشف والمعاينة عليها من قبل مندوبين عن السلطة البحرية بمصلحة الموانئ والنقل البحري وصدور الموافقات اللازمة من المصلحة .





2- لا تمنح تراخيص العمل إلا بعد المعاينة والتفتيش ولا يتم تجديد صلاحيتها إلا بعد المعاينة والتفتيش في حال إنقضاء سنة ميلادية على آخر تفتيش، وعلى ملاك الوحدات العائمة الأجنبية أو المشغل أو من في حكمهم اتخاذ كافة الإجراءات لتمكين مندوبي السلطة البحرية من الوصول إلى مكان رسو الوحدة العائمة مع تحمل كافة نفقات السفر والمبيت وفقاً للتشريعات النافذة وذلك لإجراء الكشف الفني لغرض إصدار أو تجديد ترخيص العمل.

3- في الحالات الطارئة وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة يجوز للإدارة المختصة بالمصلحة منح الوحدة العائمة ترخيص عمل مؤقت بعد موافقة رئيس المصلحة لمدة لا تتجاوز شهراً من تاريخ الإصدار على أن يتم إجراء الكشف الفني قبل انتهاء صلاحية الترخيص المؤقت.

مادة (7)

تكون مدة سريان ترخيص العمل مدة العمل المتعاقد عليه أو إلى تاريخ صلاحية أقرب شهادة وعلى أن لا تتجاوز مدة الصلاحية سنة ميلادية من تاريخ الإصدار.

مادة (8)

يوقف عمل الوحدة العائمة ويتم سحب الترخيص في الحالات التالية:

- 1- إذا حدث تلف جسيم في البدن أو المحرك أو معدات السلامة أو معدات منع التلوث لأي سبب.
 - 2- إذا ثبت بأن الوحدة العائمة قد تجاوزت العدد المسموح من الركاب.
 - 3- إذا ثبت بأن الوحدة العائمة لا تحمل العدد المحدد في (وثيقة الحد الأدنى للتشغيل الآمن).
 - 4- إذا تم حجز الوحدة العائمة بموجب أمر قضائي.
 - 5- إذا تم سحب أو تعليق شهادة تصنيف الوحدة العائمة.
 - 6- إذا ثبت بأن العاملين على ظهر الوحدة العائمة غير مؤهلين للعمل على الوظائف الموكلة لهم.
 - 7- إذا ثبت بأن الوحدة العائمة تسببت في حادث بحري أو حادث تلوث بحري بسبب الإهمال وعدم اتباع التشريعات الوطنية النافذة أو الاتفاقيات البحرية الدولية.
- في الحالة الواردة في الفقرة (1) لا يجوز استئناف العمل بترخيص العمل إلا إذا رأت الإدارة المختصة بمصلحة الموانئ والنقل البحري ذلك بناءً على ما يرد في التقرير الفني المقدم من المالك في الخصوص.
- في الحالتين الواردين في الفقرتين (2-3) يستأنف العمل بترخيص العمل فور تسوية عدد أفراد الطاقم أو الركاب.

مادة (9)

تتولى الإدارة المختصة بمصلحة الموانئ والنقل البحري وإدارات الموانئ من خلال وحدات رقابة دولة الميناء القيام بإجراءات الرقابة والتفتيش على الوحدات العائمة الخاضعة لأحكام هذا القرار بصفة دورية أو كلما دعت الضرورة وذلك للتحقق من عدم إخلالها بشروط منح ترخيص العمل.



مادة (10)

تحدد رسوم الكشف الفني لأجل منح تراخيص العمل اللازمة على النحو التالي :
اولا : رسوم مقابل اجراء الكشف الفني :

نوع القطعة البحرية	الرسوم
وحدة بحرية عائمة اقل من 500 حصان	500 د.ل
وحدة بحرية عائمة من 500 حصان فأكثر	650 د.ل
وحدة بحرية عائمة غير ذاتية الدفع	750 د.ل

ثانيا : رسوم مقابل اصدار ترخيص العمل :

نوع الترخيص	وحدة عائمة اقل من 500 حصان	وحدة عائمة من 500 حصان فأكثر
ترخيص عمل مؤقتة	2500 د.ل	3500 د.ل
ترخيص عمل لمدة سنة	10000 د.ل	11000 د.ل
وحدة بحرية عائمة غير ذاتية الدفع	12000 د.ل	

مادة (11)

العقوبات

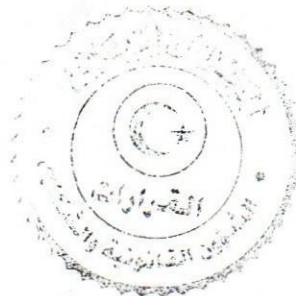
توقف الوحدة العائمة الأجنبية عن العمل ويسحب ترخيصها وتعاقب بغرامة مالية قدرها (25000 د.ل) خمسة وعشرون الف دينار ليبي او ما يعادلها بالنقد الاجنبي في الحالات التالية.

1. في حال تغير طبيعة او موقع العمل للوحدات العائمة الاجنبية دون اعلام المصلحة قبل تغير مكان العمل واخذ الموافقة بذلك .
2. في حالة انتهاء ترخيص العمل ثبت ان الوحدة العائمة الاجنبية تعمل بدون تجديد ترخيصها مالم يوجد اجراء مسبق من الجهة المشغلة للوحدة العائمة .

مادة (12)

يعمل بهذا القرار اعتبارا من تاريخ صدوره وعلى الجهات المختصة تنفيذه ، ويلغى كل حكم يخالف احكامه .

المجلس الرئاسي لحكومة الوفاق الوطني



صدر في 26 / شهر 1442 هـ
الوفاق 10 / 10 / 2020 ميلادي
مكش. ق. ++
القانونية

(نمودج رقم 1)

Work Permit Application Form for Foreign Flagged Marine Unit:

..... : جهة العمل

..... : طبيعة و مدة العمل

..... : مكان العمل

..... : التوقيع

الاسم :

الصفة :

